

سورة مائدة فتمت من اوقات تسميته ورفعه عليه السلام انه امر بوضع
 الجوارح ونحو ذلك حتى اوصيت من الجوارح افاضته جامعة فلا يجاز له ان ياحد من
 لم ياحد من احد غيره حق وحده انما اصاب ثلث الثمرة فمقد وجعل الباع
 الوضعية وحسن من يزرع ما يجب على اصعب اذ لم يبع ثلث الثمرة فصاعدا وابتغى
 عبد الحق ولا يقدر ان يملكها من ثلثها هرعن ثلثها من ثلثها والذرة في احكام اخذ العلم بسبب
 عنها وما انظرها فيه ان الحاج صفة الشهادة في الحلية ان يكون الشئ والحيا
 المودة بعد المودة ثلاث مولاتا والكرية اوقات مختلفة ومفقو التحقيق ودليل لعميان
 فيما جلت الباع من الحنة ويقولون في ثمنها دهم ان الذي انبت الحياجة ثلث ثمن الجرة
 الحياجية مع كل الحياج في كل الحياجة فاذا شهدوا هكذا وجب الحكم بالحياجة ولا عدل
 ان وجب بغيرها والا كان الاعتراف بالبيع وان شهدوا بالثمن لثا الجميع مع ما كل
 سفة بالحياجة وحلف فان تكلمت الحياج اهلها التكت وحكم بالحياجة ولو اجيب
 فيما اخذت الحياج مع الباع فالبايع مع ان الباع حيا منها ولا واقف من اولها
 بدي الكثر وقول محمد بن عبد العزيز في المدة منه به عليه ولو اخذت الموقوفون هل
 انما الحياج الثلث او اقل فيضاهل ان يقضي باعد البينين او حكم ببيضة الثلث لوجوبها حكم
 وهو الظاهر ان يقال ينظر الاعداد واعا على يقول لا جاحية لان الشهادة في عين
 واحدة كالشهادة على من لم يصر وحده وثمة **قال** فقدم هذا الاصل وان فية
 ثلاثة اقوال **قال** وصفة شهادة الحياجة في الرينون ان ينظر والبها سائلة ينظر
 اليها محاجة وينظر اليها وحدها بملحة السلام والحياج ويقدر ان الحياج من ذوات
 اذا رفع الحما مال اكثر من الزرعية وجب عليه كذا الاصل وانما دفع الزرعية ولا كذا
 هذا الذي استخبر فيه كان يقضي الاشميل بوجوه من واحد من الزرعية ولا كذا
 ثم قال ان وجه التزم من المدة يقدر المعقولة في الحياج يجب ان لا يكون عليه في اول يقدر
 قوة من وجه البند فقط هذا عنده لا شك فيه في الحياج دونه ومن التزم ارضها ليرتجها
 فيخط السما في يده على الحياج وقد امكن من الارض وعرفت في يده ان الزرع اوطا يتر
 او حتى حتى ذلك الزرع فلا ذكر على الزراع وان يتر وضع به فانها ما كذا بعضه وهذا
 بعضه فان حضر بالهدايا ولدقة نفع فعله من الكرا بغيره ولا يبي عليه ان حسن الطال
 له منه ولا نفع له فيه وان هذا الزرع يتر او يجردا ووجهه فالكر اعلى وان امرط
 لغيره ان دفع فتر واما ما اوسر افاهاه فان كان لعمامان الزراعة فهو كالمدة وان
 في الامان لو اكتشف عنها ادرك الزرع ثمانية فلم يكتشف حتى مات فهو كمن وثمة في الامان
 فلا كرا عليه وان اكتشف في الا بان لزومه الكرا بوجوه حيا ما فعله منه دون بعضه في
 هذا في بعض ما البند وما المدة فكله بغيره ولو ابر الجراد بان الحياج فعل السام
 ان زرعوا ثلثا كل الجراد ثمنها ثلثها فلان ثلثي عليه في ثلث المدة **قال** بتر

عانه ما من في المدة الارض حيث يعلم نذا الذي هو المدة في يومين كذا ودولة الارض
 المدة وبعث عليه المباحي لدا الذي الارض على ان يظن المدة في الارض فكلها الجراد وان
 الجراد حتى خاف ان يزرع غيره فكلها اراة ولا كرا عليه الا في انما المدة الاولى فية
 ولا يملكه فيما بين المدة لانه انما ماسية في زرعها بغيره المدة بغيره من اشترى
 شرب لوم او يوماتي او شرب او شرب في سوية زرعة في المدة او يقصر في ثلث الثمن
 وضع عند الجوارح العطار من القاسم وانا اراة ماسيا ما صاحب المدة من المدة بوضع
 ان يقصر شربه ما عليه فيه جزو بين وان كان اقل من الثلث الا ما لا خا له فلا يوضع له
 حيا من سمون وتفسير حياجة العطار انه ينظر الى المدة الارض ما يوم فيها على النسيب
 في يوم واحد السنين بعضا على بعض فان يوم القيمة ست حيا على التوسد فما وقع من
 حيا كونه بغيره ذلك وان دفع لكل لزمه الكرا كرا وان دفع لثمة حيا في لوم في الكرا
 في النظر ولو قال لا لا يلزمه في الحياج حتى كان عنده ماسيا لانه لم يبيع بانه
 في كلمة الحياج والفساد والدرس الكرا في ذلك **قال** وهذا هو ما ذكر ابو جعفر
 في حياجة الثمرة المشتراة بوجوه من احد مما تقدم من مجاله في المدة على المدة
 من عملها في السنة فيقال يكون او ثلثا في يومين ان هذا الذي عابوه كحيا ساقط
 في اصول الثمرة او فاسد لير وسها موتت الذي قد مر من عملها على المتوسط واما
 لو قدر ان هذا الحياج حيا بوجوه من ذوات الثمرة بحسب ما اعطاهم ما عابوه فيها من
 المسلم والحياج لم يعمل على هذا الصفة شيئا محمودا وانما في التسليم الباع ان المباح لم
 يجاز من الثمرة شيئا وانظر في ثمانية من سمون في حياجة المقام **وسئل**
 ابن ربه عن الزرع اذا اصابه الضر ووربع في اصابه الخط تعدد ذلك في المدة الكرا
 في يومين فقال اذا نزل الخط حتى علم ان الزرع لو سلم لصلها هكذا الخط فاكرا عنه ساقط
وسئل ابن محمد بن محمد بن محمد له رجوع او لا في اول او اخر ان العدد ونزل
 على حية بالحيلة الغلانية والكل حياها وفسد حيا في المدة الفاضلة شهادة بملحة من في
 الاستنافية الضرورة ويقنع بها المشتري في ثلث الجوارح امر **قال** حيا
 ما اكل من المدة على وجه لا يمكن الاحتراز منه ولا مدامة من يرد ط من عبه وعمامة
 الناصح ومسد من فهو حياجة كالمدة ونحوه فان كانت الحياجة قد رالت والزرع من
 المشتري من الثمن قدرها وان كانت اقل لم يوضع عنه شئ هذا ان كان البيع صحيحا وان كان
 فاسدا فضمه المباح مطلقا في الطيب او بغيره في ذلك ان او كرا او لو كان احدنا الثمرة
 على المصارف في يدها حتى اجبت فالعمان على المشتري كرا ما يظن وان الخليفة او بغيره
 في المدة لورا وان المدة به وحصل العلم ببيها دهم عن المشتري ودعه من كرا في المدة بالاشك
 واربع في موضع لا يمكن التمدول حصونه فمنه موقوفه للضرورة او بغيره المدة **قال**
 في المدة كرا ما حيا من ثلث المدة وحال فهو حياجة كرا المدة والزرع والمدة والمدة